

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4303 - حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن

عباس قال الشيباني وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن } . قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك . [6549] .

[ش (لا يحل) لا يجوز . (أن ترثوا النساء) تأخذوهن كما تؤخذ الأموال على سبيل الإرث . (كرها) مكرهين لهن على ذلك . (تعضلوهن) تمنعهن من الزواج بغيركم إذا طلقتموهن ولم ترغبوا بهن أو تضاروهن وتضيّقوا عليهن ولا تطلقوهن . (لتذهبن ببعض ما آتيتموهن) لتأخذوا منهن بعض ما .

أعطيتموهن من المهر . / النساء 19 /]